

سنن البيهقي الكبرى

1206 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن شاسوية ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة أنبأ علي الباشاني قال قال عبد الله بن المبارك Y ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وأن الرجل ليسألني عن المسح فارتاب به أن يكون صاحب هوى بلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله A أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك قال الشيخ وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس أما الرواية فيه عن علي أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله وأما عائشة فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي B وعلي أخبر عن النبي A بالرخصة فيه أخبرنا بصحة ذلك أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو القاضي وأبو الهيثم عتبة بن أبي خيثمة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت إئت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كأن رسول الله A يأمرنا أن يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثا رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن أبي معاوية وقال زيد بن أبي أنيسة ثنا الحكم بن عتيبة فذكر هذا الإسناد وقال فقالت عائشة ما لي بهذا علم ولكن إئت رجلا فسله فهو أعلم قلت ومن هو قالت علي بن أبي طالب إيتته فسله ثم ذكر نحوه